

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 62 غَيْرِ الْوَرَقِ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْكِتَابُ ، كَمَا لَوْ كُتِبَ عَلَى
وَرَقٍ وَإِلَّا فَلَا . وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ يُحَرَّرُ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُتَعَارَفِ مِنَ النَّاسِ حُجَّةٌ عَلَى كَاتِبِهِ كَالنَّطْقِ بِاللِّسَانِ .
وَالْمُسْتَبِينَةُ غَيْرُ الْمَرْسُومَةِ : هِيَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مَكْتُوبًا
عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا عَلَى
حَائِطٍ أَوْ وَرَقٍ شَجَرٍ أَوْ بِلَاطَةِ مَثَلًا ، فَالْكِتَابُ الَّذِي يُكْتَبُ
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَغَوٌّ وَلَا يُعْتَبَرُ حُجَّةً فِي حَقِّ صَاحِبِهِ إِلَّا إِنْ
نَوَى أَوْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ حِينَ الْكِتَابَةِ ، وَالْإِلِمْلَاءُ يَقُومُ
مَقَامَ الْإِشْهَادِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَاتِ السَّتِي تَكُونُ عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ ، كَمَا أَنْزَهَا قَدْ تَكُونُ بِقَصْدِ بَيَانِ الْحَقِيقَةِ تَكُونُ فِي
الْغَالِبِ بِقَصْدِ التَّجَرُّبَةِ أَوْ عِبَثًا ، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يُؤَيِّدُهَا
كَالنَّيِّبَةِ أَوْ الْإِشْهَادِ أَوْ الْإِلِمْلَاءِ حَتَّى تُعْتَبَرَ حُجَّةً بِحَقِّ
كَاتِبِهَا . وَغَيْرُ الْمُسْتَبِينَةِ : هِيَ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْمَاءِ ،
وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَسْمُوعِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَاتِبِهَا
حُكْمٌ وَإِنْ نَوَى مِثَالَ ذَلِكَ ، لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ عِبَارَةً (إِنِّي مَدِينٌ
بِكَذَا قِرْشًا لِفُلَانٍ) عَلَى سَطْحِ مَاءٍ نَهَرَ أَوْ فِي الْهَوَاءِ لَا يُعَدُّ
مُقَرَّرًا بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا
بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْمَاءِ أَوْ فِي الْهَوَاءِ - كَمَا لَا يَخْفَى - هُوَ
تَحْرِيكُ الْيَدِ بِحُرُوفِ الْكَلِمَاتِ ، كَمَا تُحَرَّكُ بِالْقَلَمِ عَلَى
صَفْحَةِ الْقِرْطَاسِ . وَفِيمَا يَأْتِي أَمثلةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ : إِذَا
كَتَبَ شَخْصٌ تَحْرِيرًا مُعْنَوَنًا وَمَرْسُومًا إِلَى شَخْصٍ غَائِبٍ قَائِلًا فِيهِ
: إِنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِلَ
الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَبْيُوعَ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ فِي مَجْلِسِ قِرَاءَةِ
الْكِتَابِ ، أَوْ حَرَّرَ كِتَابًا لِلْبَائِعِ يُنْبِئُهُ بِالْقَوْلِ يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (173) وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ ، كَمَا
وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (436) تَنْعَقِدُ بِالْمُكَاتَبَةِ ، وَكَذَا يَنْعَقِدُ
الْوَكِيلُ بِمُجَرِّدِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْكِتَابِ الْمُرْسَلِ مِنْ مُوَكَّلِهِ

لِعَزْلِهِ . (الْمَادَّةُ 70) : الْإِشَارَاتُ الْمَعْنَاهُودَةُ لِلْأَخْرَسِ
كَالْبَيْيَانِ بِاللِّسَانِ . يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ إِشَارَةَ
الْأَخْرَسِ الْمَعْنَاهُودَةَ مِنْهُ كَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ أَوْ الْحَاجِبِ هِيَ
كَالْبَيْيَانِ بِاللِّسَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْتَبَرُ إِشَارَتُهُ لَمَا صَحَّتْ
مُعَامَلَتُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكَانَ عُرْضَةً لِلْمَوْتِ جُوعًا .
وَيُفْهَمُ مِنْ إِبْرَادِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُطْلَقَةً أَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ
تَكُونُ مُعْتَبَرَةً سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ .
لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالْإِشَارَةَ بَدْرَجَةٍ وَاحِدَةٍ تَقْرَبُ بَيًّا مِنْ حَيْثُ
الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُرَادِ وَإِلَيْكَ مَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ مِنَ الذِّقَاطِ .
فَالْكِتَابَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْإِشَارَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَتَضَمَّنُ مَا
يَقْصِدُهُ الْكَاتِبُ عَيْنًا ، وَالْإِشَارَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْكِتَابَةِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهَا تَكُونُ بِالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَهُمَا الْعُضْوَانِ اللَّذَانِ
يَسْتَعِينُ بِهِمَا الْمُتَكَلِّمُ لِلْإِعْرَابِ عَنْ ضَمِيرِهِ . فَعَلَيْهِ قَدْ
جُعِلَ لِلْأَخْرَسِ الْخِيَارُ بَيِّنَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْكِتَابَةَ فِي
التَّعْبِيرِ عَنْ أَفْكَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُرَجَّحَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى كَمَا قُلْنَا (تَكْمِلَةُ الْيَحْرُ) . عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ ابْنُ
الْهَيْثَمِ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمَقْصُودَةُ فِي الْكَلَامِ هِيَ الْإِشَارَةُ
الْمُقَارِنَةُ لِتَضَمُّونِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ مِنْ عَادَتِهِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ
عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَقْرِنَ الْإِشَارَةَ (بِالتَّضَمُّونِ) . وَقَدْ زَادَ
الْحَمَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْأَخْرَسِ
مَقْرُونَةً بِالتَّضَمُّونِ . فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْهَيْثَمِ
وَالْحَمَوِيِّ يُفْهَمُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ اقْتِرَانُ التَّضَمُّونِ
بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ .